

## الدرس الثامن | |

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم فهذا اليوم الاحد غرة ذي الحجة من عام اربع وثلاثين او اربع مئة والى عقدوا المجلس الثامن والاخير -

00:00:00

من مجالس شيخنا المحدث عبد الله بن عبد الرحمن سعد حفظه الله في شرح كتاب الحج من كتاب احكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي رحمه الله تعالى نسأل الله سبحانه وتعالى ان - 00:00:19

علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا قال الحافظ ابو محمد عبدالحق الاشبيلي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام الشرعية الصغرى من كتاب الحج. ابو داوود عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:32

قال له يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبط فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم بها فانها عمرة متقبلة. وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح منكدا من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدي قال - 00:00:45

وكان عروة يدخل منهما جميعا. وكان اكثر ما يدخل من كدي من هداي احسن الله اليك منكدي احسن الله اليكم. وكان اكثر ما يدخل من كدي وكان اقربهما الى منزله - 00:01:11

مسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة - 00:01:28

من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألون - 00:01:48

فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج. ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج. قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم - 00:02:06

الا اخر الا قال افعل ولا حرج. البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث قال رميت بعد ما امسيت قال لا حرج وقال الترمذي رحمه الله من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وقال حديث حسن - 00:02:26

زاد ابو داوود ولا حرج الا على من اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم. فذلك الذي حرج وهلك. خرجه من حديث اسامة بن شريك مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق معرس واذا دخل مكة دخل - 00:02:48

من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا كانوا ينزلون بالابطاح. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:03:10

في هذا الحديث قالت نزول الابطاح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وعن ابي رافع رضي الله عنه قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطاح حين خرج من منى ولكنني جئت - 00:03:24 ضربت قبته فجاء فنزل. وعن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته اخبرني بشيء عقلته عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى قلت فإين صلى العصر يوم النفر؟ قال - [00:03:44](#)  
بالأبطح ثم قال افعل ما يفعل أمراؤك. أبو داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب والعشاء بالأبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل - [00:04:03](#)

باب سقاية الحاج مسلم عن جابر في حديثه ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض إلى البيت فأتى بني عبد المطلب يشقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلو - [00:04:20](#)

يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم. فناولوه دلو فشرب منه. الذي نزع له الدلو هو العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه ذكره أبو علي بن السكن مسلم عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه أعرابي فقال مالك - [00:04:33](#)

أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ. أمن حاجة أم من بخل؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه الحمد لله ما لا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بآناء من نبيذ فشرب - [00:04:53](#)  
وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا. فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى -

[00:05:13](#)

من أجل سقائته فاذن له باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاتته الحج. مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت - [00:05:33](#)

رضي الله عنها فقال لها أردت الحج؟ قالت والله ما أجدي إلا وجع فقال لها حجي واشترطي حجي واشترطي وقولي اللهم محني حيث حبستني. وكانت تحت المقداد ابن الأسود. زاد عن ابن عباس فادركت. وقال الترمذي رضي - [00:05:46](#)  
الله عنه رحمه الله قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنني. وزاد النسائي رحمه الله فإن لك ربك ما استثنيت مسلم عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له أن الناس كائن بينهم قتال وأنا نخاف أن يصدوك -

[00:06:06](#)

فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشهد أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البیداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد؟ أشهد أني قد أوجبت حجا مع عمرتي. فاهدى هديا اشتراه بقديد -

[00:06:28](#)

ثم انطلق يهل بهما حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من أن حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر - [00:06:48](#)  
إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سائر الناجية ابن عن ناجية ابن جندب الأسلمي أنه رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فانا أنجزه. قال وكيف؟ قال اخذ به في - [00:07:08](#)

ودية لا يقدر عليه قال فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم. أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:28](#)

الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء. النسائي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس -

[00:07:41](#)

رضي الله عنهما وأبا هريرة رضي الله عنه عن ذلك فقال صدق. زاد أبو داود أو مرض وقال عليه الحج من قبل باب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من أنت؟ قال -

[00:08:01](#)

رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان فضل ابن عبد الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها - [00:08:21](#)

وتنظر اليه؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:41](#)

امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ فقال عنها ارايت لو كان على امك دين اكننت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء - [00:09:01](#)  
باب في لحم صيد للمحرم وما يقتل من الدواب وفي الحجامه وغسله رأسه وما يفعل اذا اشتكى عينيه. مسلم عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:19](#)

قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع - [00:09:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا فسألهم رحمه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل - [00:09:47](#)  
بعض اصحابه وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وعنه في في هذا الحديث قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء؟ قالوا لا يا رسول الله. قال فكلوه. وعنه فيه ايضا فقال هل - [00:10:07](#)  
معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجله. قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - [00:10:27](#)  
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدي وفي طريق اخرى العقرب والفأرة والحدي والغراب الكلب العقور وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. وعن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابي ايوب وسأله كيف كان رسول الله - [00:10:41](#)

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. وكان ابو ايوب رضي الله عنه يغسل رأسه فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب فصب على رأسه فحرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته - [00:11:01](#)

الله عليه وسلم يفعل وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهم ما بالصبر - [00:11:21](#)

باب التعريس بذى الحليفة وكم وكم حجة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفي دخول الكعبة والصلاة فيها وفي تعجيل الرجعة لمن قضى حجه وفي تحريم مكة وفضلها وفي ذكر ماء زمزم مسلم عن نافع ان عبد الله ابن ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء - [00:11:33](#)

ان تي بذى الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعنه عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي وهو في معمره من - [00:11:53](#)

ذو الحليفة من بطن الوادي فليل له انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي في من ذي الحليفة من بطن الوادي فليل انك ببطحاء مباركة. قال موسى ابن - [00:12:13](#)

عقبة وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس النبي يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك. البخاري عن ابي اسحاق السبيعي عن زيد ابن ارقم -  
[00:12:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع قال ابو اسحاق وبمكة اخرى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان ابن طلحة -  
[00:12:47](#)

الحجبي رضي الله عنهم جميعا فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وعنه في هذا الحديث ونسي - [00:13:07](#)

ان اسأله كم صلى؟ قال البخاري رحمه الله واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة امراء وفي اخرى بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع. وذكر البخاري ايضا هذا الحديث في كتاب الصلاة وقال فيه فسألت بلالا فقلت - [00:13:27](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين والمشهور انه لم يسأله ولم يخبره كم صلى وقال ابو داوود عن عبدالرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت قال صلى ركعتين - [00:13:48](#)

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبول البيت ركعتين وقال هذه القبلة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم - [00:14:07](#)

قم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلت قتيلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين - [00:14:27](#)

الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه. حرام لا يخبط شوكتها ولا شجرها ولا يلتقط ساقطتها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين. اما ان يعطي يعني الدية - [00:14:47](#)  
واما ان يقاد اهل القتل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا - [00:15:07](#)

فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر. اراد بقوله اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مسلم ايضا. وقال مسلم عن ابي شريح انه قال لعمر بن سعيد وهو عن ابي شريح انه قال لعمر بن سعيد - [00:15:17](#)

وهو يبعث البعوث الى مكة اذن لي ايها الامير احديثك قولًا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به. انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل -  
[00:15:37](#)

ان يؤمنوا بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب - [00:15:57](#)

قيل لابي شريح ما قال لك عمرو؟ قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيل عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتحا يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض - [00:16:17](#)

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام قاموا بحرمة الله عز وجل الى يوم القيامة وذكر الحديث النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته - [00:16:37](#)

بالحجورة في مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ابو داود الطياليسي عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم قال انها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم - [00:16:57](#)

باب دخول مكة بغير احرام وفي بيع دورها وتوريثها ونقض الكعبة وبنائها وما جاء في مالها مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام. وعن انس ان النبي صلى الله عليه - [00:17:18](#)

سلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه. وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ وكان عقيل ورث ابا طالب هو - [00:17:36](#)

ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين. وكانا عقيل وطالب كافرين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت - [00:17:56](#)

فيها ستة اذرع من الحجر فان قريش فان قريشا اقتصرت اقتصرتها حيث بنت الكعبة وعنها وفي هذا الحديث فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهل لي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع. وعنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هو؟ قال نعم قلت فلما - [00:18:16](#)

الم يدخلوه قال ان قومك قصرت بهم النفقة فما شأن بابه مرتفعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر - [00:18:39](#)

ذكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسمع الحديث في قصة الحجر فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعن عائشة رضي الله عنها - [00:18:54](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله. ابو داود عن شقيق عن شيبته عن ابن عثمان قال قعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي انت فيه. فقال لا اخرج حتى اقسام مال الكعبة - [00:19:14](#)

قال ما انت بفاعل؟ قال بلى لا افعلن. قال قلت ما انت بفاعل؟ قال لما؟ قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج. وعن موسى ابن باذان عن يعلى ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه - [00:19:34](#)

قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه احسنت. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثنى عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:19:54](#)

اما بعد فاسأله جل وعلا لي ولكم الاعانة. امين والتوفيق والتسديد قال المصنف رحمه الله تعالى ابو داود عن عبدالرحمن ابن ابي بكر الحديث هذا الحديث قد اخرجه كما ذكر المصنف ابو داود - [00:20:16](#)

اخرجهم من طريق داوود ابن عبد الرحمن العطاوي عن عبد الله بن عثمان بن خسيم عن يوسف ابن ماهك او ماهك قيل ماهك وقيل ماهك قيل بالفتح وقيل بالكسب عن حفصة بنت عبد الرحمن - [00:20:41](#)

ان ابي بكر عن ابيها عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما رضي الله عن عبد الرحمن وعن ابيه وعن جده ابو قحافة كلهم صحابة كما تعلمون نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن - [00:21:06](#)

دف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم بها فانها عمرة متقبلة هذا الحديث اصله في الصحيحين رواه الشيخان البخاري ومسلم وابو عيسى الترمذي وابن ماجة - [00:21:32](#)

كلهم رووه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان يعمر عائشة من التنعيم - [00:22:00](#)

وليس فيه ما جاء في هذا السياق وهذا السياق فيه نظر فيما يتعلق بصحته عبد الله بن عثمان بن خثيم مختلف فيه له بعض الاوهام والاختاء وداوود ابن عبد الرحمن العطار ثقة لكن ايضا له شيء من الاوهام - [00:22:19](#)

فما في الصحيحين هو الاصح وليس فيه فانها اموة متقبلة فاذا هبطت من الاكمة الذي في الصحيحين اعمرها من التنعيم نعم وتقدم لنا الكلام على ما يتعلق بعمرة عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:22:47](#)

وانها ارادت عمرة مستقلة والا فانها كانت قابضة هي تمتعت بالاول لكن لم يتيسر لها ان تطوف وتسعى قبل عرفة لانها كانت حائض فاستمرت على احرامها وادخلت الحج على العمرة فاصبحت - [00:23:10](#)

وهكذا من حصل له مثل ما حصل لعائشة اما امرأة مثلها حاضت واما رجل جاء ما يمنحه اراد ان يتمتع وجاء ما يمنحه تأخروا فخشي فوات عرفة فهنا يكون قارنا - [00:23:35](#)

هنا يكون قارنا وهذا ظاهر ما وقع لعروة بن مدرس الطائي الذي تقدم لنا حديثه بالامس نعم طافت وسعت يوم الحج يوم النحو يوم الحج الاكبر الذي هو يوم النحر اليوم العاشر - [00:23:58](#)

فعندما اراد ان ينفر صلى الله عليه وسلم من مكة ويذهب الى المدينة قالت عائشة يوجع الناس بعمرة وانا لا ارجع بذلك فقال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - [00:24:22](#)

فابت ارادت عمرة مستقلة فطيب خاطرها فامر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم نعم وهذا الحديث ايضا يفيد ان الافضل هو عدم الاتيان بعمرة مستقلة في مثل هذه الحالة لانه لو كان هو الافضل كم بادوا صلى الله عليه وسلم - [00:24:45](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يفعل ذلك ولا امر الصحابة ان يأتوا بعمرة مستقلة بعد الحج فما يفعله بعض الناس من الاتيان بعمرة مستقلة بعد الحج فهذا - [00:25:14](#)

الاولى عدمه والاولى تركه لهذا الحديث الذي معنا الا انسان يريد ان يعتمر عن ابيه او عن اخيه او عن امه او عن جده لانهم لم يعتمروا فلا بأس. نعم - [00:25:36](#)

وعما واما عن نفسه فقد تقدم يعني هو في حال قرانه اتي بحج وعمرة نعم قال وعن عروة وهو ابن الزبير عن عائشة وهي خالته قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كذا - [00:25:54](#)

من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدى جاء في الصحيحين في حديث عائشة وحديث ايضا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل - [00:26:14](#)

من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى والثنية العليا هي كداء بالفتح والمد كذا والسنية السفلى بالظم والقصر. كدى وعندنا موضع موضع ثالث كدى ثلاث مواضع - [00:26:35](#)

تداع هذه الثنية العليا من جهة الابطح والمعلقة الى الحجون من جهة الحجون من جهة الابطح من جهة المعلاك كان هناك عقبة قال ابن حجر فسهلها معاوية ثم عبد الملك بن مغوان سهل جزءا اخر - [00:27:09](#)

قال الى عامنا سنة عشرين او الى سنة عشرين وثمانمائة سهلت جميعا يعني جمع من الامراء بعضهم يسهل شيء منها قال الى عام

ثمانية الى عام عشرين وثمان مئة فسهلت باكملها. كانت عقبة - [00:27:34](#)

فكدا بالفتح الثنية العليا من جهة الابطح المعلاة الحجون واما الخروج فهذا من الثنية السفلى وهي بالظم والقصب كدى وهي من جهة الشبكة من جهة الشبكة من جهة جبل قعي قيعان - [00:27:58](#)

نعم واما كديفة هذا موطوع ثالث. كدي هذا موطع ثالث هذا كان حجاج اليمن يخرجون من جهته لانه على جهة اليمن معروفا الى الان كدي معروف الى الان نعم فكان من سنته صلى الله عليه وسلم يدخل من كداء - [00:28:26](#)

بالفتح المد ويخرج من الثنية السفلى من كدى بالظم والقصب الثنية السفلى. نعم اختلف اهل العلم في الحكمة في ذلك فطبعا مثل هذا قد جاء في صلاة العيد كان عليه الصلاة والسلام كما في البخاري حديث جابر - [00:28:54](#)

واختلف حديث ابي هوارى واحد كان يأتي من طريق ويرجع من ماذا من طريق اخر في صلاة العيد يأتي من طريق ويرجع من طريق اخر فما يقال في ذلك من الحكمة يقال في هذا - [00:29:20](#)

وقيل غير ذلك يعني قيل حتى ان الناس في كلا الطريقين يتفقدونهم ويلتقون به قد يكون لهم اسئلة يسألونه عليه الصلاة والسلام وقيل حتى يشهد له يأتي من طريق فيشهد له ويخرج من طريق فيشهد له - [00:29:38](#)

نعم وقيل ان يعني هو جاء من جاء فاتحا فيناسب الفتح ان ان يأتي من جهة العلو الثنية العليا وان هذا فيه تعظيم للمكان والخروج يناسب ان يخرج من الاسفل - [00:30:01](#)

يعني قيل عدة اشياء الله اعلم وقد تكون يعني كثير منها او بعضها مضاد نعم اما شهادة الارض فهذا يعني ظاهر والله اعلم. يومئذ تحدث اخبارها فهذا والله اعلم ظاهر - [00:30:24](#)

وايضا تفقد الناس في كلا الطريقين فايضا هذا والله اعلم يعني مقصود لا انه عليه الصلاة والسلام غدا يتفقد الناس ويلتق به صلى الله عليه وسلم وهذا يشرع للناس الذين هم يعني من اهل العلم من اهل الفضل - [00:30:43](#)

او من ذوي السلطان يتفقد الناس من اهل العلم يتفقد ايضا يعني قد يكون للناس اسئلة او يريد ان ينصح ويعظ ويوجه نعم فقد تكون يعني بعض هذه الاشياء كلها مقصود - [00:31:07](#)

فمن جهة الشهادة شهادة الارض هذا والله اعلم ظاهر والله اعلم قال وكان عروة يدخل منهما جميعا يعني مرة يدخل من الثنية العليا ومرة من الثنية السفلى مر من كدا ومرة من كدا - [00:31:29](#)

قال وكان اكثر ما يدخل من من كدى الصواب كدى بالظم والقصب هذي الالف زائدة من كدى وليس بالياء قال وكان اقربهما الى منزله لماذا يدخل في الغالب من كدى والرسول عليه الصلاة والسلام - [00:31:49](#)

في الغالب اذا اراد ان يخرج او اذا اراد ان يخرج خرج من كدا قال بين هشام ابن عذوة قال لانه اقرب الى منزله وهذا ايضا مما قد يقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام منا ما دخل من الثنية العليا - [00:32:12](#)

يعني ان هذا اسبح لدخوله والسفلى اسبح لخروجه يعني هذا قد يقال والله اعلم وقد يكون كلها مقصودة وعوض بن الزبير قد يكون يرى ان هذا ليس بمقصود ان هذا ليس بمقصود - [00:32:31](#)

طبعا الاماكن التي مر بها صلى الله عليه وسلم او نزل بها تنقسم الى قسمين تنقسم الى قسمين اما اماكن مقصودة جاء الامر او الحث عليها يعني مثلا قصد المسجد الحرام هذا مقصود. واتخذوا من مقام ابراهيم صلى. الصلاة هنا مقصودة - [00:32:57](#)

الذهاب الى قبا هذا مقصود المساجد الثلاثة كما تعلمون شدوا الرحال اليها مقصود وما عداها طبعا لا يجوز شدوا بحال الاماكن التي جاء الامر او الحث هذه نعم تقصد القسم الثاني - [00:33:26](#)

الاماكن التي مر بها او نزل فيها اتفاقا لا قصد اتفاقا لا قصد يعني مكان عليه الصلاة والسلام حضرته فيه الصلاة فنزل وصلى مكان احتاج الى ان ينزل لقضاء الحاجة فنزل وقضى. صلى الله عليه وسلم - [00:33:51](#)

فهذه اماكن لا يشرع قصدها هذه اماكن لا يشرع قصدها ان حصل لك مثل ما حصل لرسول الله عليه الصلاة والسلام فانزل لم يحصل هذا فلا تقصدها المكان قصدا والدليل على هذا ان الشجرة التي بوبع - [00:34:13](#)

صلى الله عليه وسلم تحتها بايعه الصحابة عندما رأى عمر في زمنه ان الناس يقصدونها ماذا فعل امروا بقطعها عندما ايضا وجد الناس يقصدون مكان قال لماذا يقصدون الناس هذا المكان - [00:34:35](#)

فقالوا له ما كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس بهذا هلك من كان قبلكم بتتبعهم لاثار انبيائهم من حضرته الصلاة فليصلي. انت الان حضرتك الصلاة في هالمكان صل - [00:34:55](#)

ما حضرتك الصلاة انصرف ولا تقصد هذا المكان نعم قال مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية - [00:35:13](#)

هذا اعتمره صلى الله اعتماروه صلى الله عليه وسلم اربع عمر هذا بعد ان هاجر الى المدينة وجميع هذه العمر كلها في ذي القعدة ما عدا العمرة التي كانت مع حجته في حجة الوداع - [00:35:37](#)

فكانت في ظل قاعدة او في ذي الحجة في ذي الحجة لانه قدم رابع ذي الحجة قدم مكة لاربع خلونا من ذي الحجة نعم يعني يشرع للانسان ان يعتمر في ذي القعدة. الا شخص يريد الحج في نفس السنة - [00:35:56](#)

يفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام فاما ان يتمتع فيأتي بالعمرة في ذي الحجة او يقضن فيأتي بها ايضا في ذي الحجة مع حجه ثم فصل هذه العمر قال عمرة من الحديبية - [00:36:21](#)

هذه التي صد عنها صلى الله عليه وسلم وسماها لانها اراد ان يفعلها كتبت له صلى الله عليه وسلم لكن منع صد قال او جمل الحديبية الحديبية مكان وسوف يأتي ايضا - [00:36:45](#)

باذن الله ما كان آآ يعني اما ان يكون كلا من الحل او بعضا من الحل وبعضه من الحرم فيه خلاف قال وعمرة من العام المقبل عمرة القضاء في السنة السابعة - [00:37:04](#)

وعمرنا من بعوانه بالتشديد والتخفيف هذي في بعد فتح مكة بهذه العمرة بعد فتح مكة. كان فتح مكة في رمضان وبقي هناك عليه الصلاة والسلام الى ذي القعدة فاتى بعمرة من الجعرانة - [00:37:21](#)

حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجته هذه العمرة الاخيرة قال مسلم عن عبد الله ابن عمرو طبعاً جاء عن عبد الله بن عمر قال وعمرة في رجب - [00:37:43](#)

عائشة انكرت على عبد الله بن عمر وقالت رحم الله ابا عبد الرحمن لم يعتمر عليه الصلاة والسلام في رجب وانه ما اعتمر عمرة الا وكان عبد الله بن عمر معه لكن نسي - [00:38:03](#)

اختلف اهل العلم في العمرة التي آآ قال ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب اختلف اهل العلم منهم من ذهب الى قول عائشة وان عبد الله بن عمر اخطأ - [00:38:18](#)

ومنهم ممن ذهب الى هذا عروة قال قال توهنا ان نرد عليه فسألنا ام المؤمنين حتى يعني ترد علي يقول كيف حنا نرد عليه وهو صحابي؟ اعتمروا مع رسول الله ونحن من التابعين - [00:38:32](#)

بغينا ان نرد عليه يعني هم جزموا انه قد اخطأ فمنهم من قال انه اخطأ كعائشة وعروة وغيرهم ومنهم من قال لا ما اخطأ وان عبد الله بن عمر معه علم - [00:38:52](#)

والنعاشة خفي عليها ولعل الاقب ما قالت عائشة لعل الاقب والله اعلم ما قالت عائشة وقد يؤيد هذا ان عبد الله بن عمر لم يرد عليها فقد يكون نسي رضي الله تعالى عنه - [00:39:06](#)

قال موسى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه هذا عندما رمى الجمرة - [00:39:26](#)

فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحض طبعاً السنة كما تعلمون او ظمي اولاً ثم بعد ذلك النحو ثم بعد ذلك ماذا الحلق ثم تحلل عليه الصلاة والسلام ونزل الى مكة وطاف - [00:39:41](#)

جاء بعض الصحابة وقال انا قدمت هذا على هذا وهذا على هذا اكثر من سائل حلقت قبل ان انحض لان السنة النحو قبل الحلق قال

اذبح ولا حرج فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر - [00:40:04](#)

فنحرت قبل ان ارمي والسنة انه ظمي قبل النحو قال ارمي ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخفض الا قال افعل ولا حرج - [00:40:24](#)

هذا الحديث حديث عظيم وفيه اكثر من مسألة من المسائل التي في هذا الحديث كما تقدمت السنة الرمي ثم ثم النحو ثم الحلق ثم الطواف الامر الثاني ان من زهل او غفل - [00:40:41](#)

وقدم شيء على شيء في هذه الامور الاربعة ان ليس عليه شيء بالاتفاق الامر الثالث انه لو تعمد يعني هؤلاء الذين سألو قالوا قالوا لم اشعر يعني زهلت فما حكم من تعمد - [00:41:04](#)

اختلف اهل العلم منهم من قال ان المتعمد لا يدخل في هذا وبالتالي لا يجوز له بخلاف غير المتعمد قولان والاقرب هو ان المتعمد وغيره. بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قال فما سئل عن شيء قدم ولا خول قال افعل - [00:41:30](#)

قال ولا حرج فافتى فتوى عامة والله اعلم افعل ولا حرج وقوله لم اشعر يعني هذا شيء يعني عيني جزئي هذا حالة السائل لكن الجواب عام افعل ولا حرج - [00:41:53](#)

فهذه الام الاربعة تقديم بعضها على البعض هذا ليس فيه شيء نعم قال البخاري عن ابن عباس في هذا الحديث قال رميت بعدما امسيت هذا سائل اخر فقال لا حرج - [00:42:15](#)

لانه وما صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحو فجاء واحد بعد المساء والمساء بعد الزوال قال وميت بعدما امسيت قال افعل ولا حرج فاذا وقت الرمي يمتد الى مغيب الشمس هذا يوم النحو. من من طلوع الشمس وارتفاع الشمس الى - [00:42:37](#)

من من طلوع الشمس الى مغيب الشمس واما في ايام التشريق فمن بعد الزوال كما تقدم لنا بالامس الى مغيب الشمس لكن في يعني اذا اذا تطول انسان واحتاج وشق عليه كما في هذه الاوقات بسبب كثرة الزحام وما شابه ذلك فلا بأس ان يرمي الانسان في الليل لانه جاء عن - [00:43:04](#)

جمع من الصحابة او بعض الصحابة افتوا لمن لم يرمي قبل المغيب او افتوه بان يرمي بعد المغيب وقال الترمذي من حديث علي بن ابي طالب افضت قبل ان احلق - [00:43:31](#)

قال احلق او قصر ولا حرج وقال حديث حسن صحيح هذا الحديث قد رواه ابو عيسى الترمذي من حديث سفيان الثوب عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش ابن ابي ربيعة - [00:43:49](#)

عن زيد ابن علي ان الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه هذا الحديث اسناده فيه غرابة - [00:44:11](#)

اسناده تيه غرابة وتفرد به اه عبد الرحمن ابن الحارث ابن ربيعة عبد الرحمن ابن الحارث ابن عياش ابن ابي ربيعة تفرد به وقد يكون سفيان الثوري تفرد به لكن سفيان الثوري امام - [00:44:28](#)

فالحديث فيه غوابة وزيد ابن علي مقل جدا مقل سيد ابن علي والمسند الذي ينسب اليه هذا موضوع عليه مسند زيد هذا موضوع عليه وضعه عمرو بن خالد متهم بالكذب - [00:44:51](#)

نعم طبعاً لكن الحديث آآ متنه مستقيم الحديث متنه مستقيم واسناده صالح وابو عيسى قد صححه ابو عيسى يلاحظ الاسناد والمتن يعني قوى هذا الحديث وحكم بصحته ومتى مستقيم كثير مما فيه قد جاء فيه - [00:45:12](#)

في احاديث اخرى يعني قصة المرأة الخثعمية جاء في حديث ابن عباس كما سوف يأتيها باذن الله قال زاد ابو داوود اي من حديث اخر ساد ابو داوود من حديث - [00:45:34](#)

اسامة بن شريك حديث اسامة بن شريك رواه ابو داود من طريق الشيباني عن اسامة ابن شريك عفوا من طريق اه من طريق جريب بن عبد الحميد عن الشيباني عن زياد بن علاقة - [00:45:49](#)

ان اسامة بن شريك نعم وحديث الشيباني حديث صحيح لكن في رواية جبير بن عبد الحميد قال سعيت قبل ان اطوف قال سعيت

قبل ان اطوف وجالس ثقات بعض اهل العلم صححه - [00:46:11](#)

وبعض اهل العلم قال الحديث صحيح لكن هذه الزيادة شاذة لان الحديث رواه شعبة ورواه وغيره ولم يذكروا ما ذكره جرير رواه

جمع فلم يذكروا ما ذكره جرير من قوله سعيت قبل ان اطوف - [00:46:37](#)

فهذه الزيادة فيها شذوذ ولد جمهور اهل العلم يمنعون السعي قبل الطواف ويقولون السعي لا يكون الا بعد طواف هذا الجمهور بعض

اهل العلم يرى جواز ان يقدم السعي على - [00:46:58](#)

الطواف لهذا الحديث وبعضهم قد يستدل يقول ان كان هذا لا يصح نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يعني بهاليوم

قدم ولا اخر الا قال ماذا - [00:47:17](#)

افعل ولا حرج افعل ولا حرج والاستدلال بهذا افعل ولا حرج قوي لكن ينبغي للانسان ان يخرج من الخلاف ويحتاط فلا يسعى الا بعد

الطواف. لا يسعى الا بعد الطواف. لو ثبت حديث جرير بدأ بن عبد الحميد الطبري لكان نصا في المسألة - [00:47:33](#)

لكن فيه شذوذ قال ولا حرج الا على من اقترض اي اقتطع عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج او حرج وهلك نسأل الله

العافية والسلامة اقتطاع عرض المسلم او انتهاك عرض المسلم او الكلام في المسلم - [00:47:55](#)

هذا امر عظيم واخر شي من ماله او ازية في جسده فهذا امر عظيم وتعلمون ان المعاصي على قسمين بينك وبين ربك عز وجل او

معاصي ظلم للعباد فالتى بينك وبين خالقك ومولاك سبحانه وتعالى يرجى من الرحيم الكريم ان يغفرها لك. لكن التى بين -

[00:48:23](#)

نعم مبني على المشاحة نعم يريدون حقهم يريدون حقهم فما بينك وبين الله اهون مما بين العبد وبين الناس ونسأل الله ان يعافينا

واياكم من ذلك قال خرجه من حديث اسامة بن شويك وهو صحيح الا مسألة التقديم السعي على الطواف - [00:48:51](#)

مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طريق الشجرة هذا الخروج من مكة ولا المدينة المدينة يأخذ من

طريق الشجر وهذا من المدينة. ويدخل من طريق المعوس هذا الدخول الى المدينة. الاول مكة اللي تقدم - [00:49:15](#)

دم في حديث عائشة واما هذا ففي آآ المدينة قال واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى نعم هذا طبعاً خرجه

كما ذكره المصنف الامام مسلم - [00:49:34](#)

فدخول مكة والخروج منها تقدم. اما المدينة فالخروج من طريق الشجرة والدخول من طريق المعوس المعوس مكان المنزل في ظل

في ذل حذيفة في ذل حليفة بطن الوادي سوف يأتينا - [00:49:56](#)

قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح هذا عند الخروج وايضا بعد ان طاف عليه الصلاة والسلام

طواف القدوم وسعى سعي الحق نزل اين في الابطح؟ نزل في الابطح - [00:50:16](#)

والابطح الان هو مكان مكانها الامارة. امارة مكة هذا الابطح نعم فالرسول عليه الصلاة والسلام نزل الابطح عندما اراد ان يخرج

واعدته عندما طاف وسعى طواف القدوم وسعي الحج اللي قدمه نزل الابطح - [00:50:35](#)

فكانوا ينزلون الابطح ابو بكر وعمر تبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل الابطح نزوله هنا مقصود؟ هنا حديث عائشة قالت نزول

الابطح ليس بسنة يعني ليس نزول هالمكان كان مقصوداً لرسول الله عليه الصلاة والسلام. لماذا - [00:51:00](#)

قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج كان اسمح لخروج فلذا نزل صلى الله عليه وسلم نعم

طبعاً اذا امكن الانسان ان ينزل فيها ونعمة - [00:51:23](#)

وطبعاً الان كما تقدم يصعب نعم قال وعن ابي رافع هذا يؤيد ما جاء عن عائشة قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

انزل الابطح حين خرج من منى - [00:51:43](#)

ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل ما امره عليه الصلاة والسلام ان يضرب القبة في الابطح وانما اجتهد من ابو رافعة فجاء ونزل

صلى الله عليه وسلم فهذا يؤيد ما جاء عن عائشة - [00:52:03](#)

قال وعن عبدالعزيز بن ربيع نعم يعني لعل ما جعل عائشة هو الاولى والله اعلم. قال عن عبد العزيز ابن ربيع وهو الاسدي المكي نزول

الكوفة ثقة جليل خرج له الجماعة قال سألت انس بن مالك - 00:52:20

اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اين صلى الظهر يوم التروية اليوم الثامن؟ قال بمنى تقدم لنا انهم خرجوا من منى قبل الزوال صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى عليه الصلاة والسلام - 00:52:44

خرجوا من مكة قبل الزوال ونزلوا بمنى قبل الظهر والى الفجر قال فاين قلت فاين صلى العصر يوم النفر يوم الثالث عشر او اليوم الثاني عشر الثالث عشر يعني صلى الفجر ثم - 00:53:05

قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امرأك يعني خشي عليه انه يعني قد يؤذى بسبب ذلك فقال افعل ما يفعل امرأك لان هذا الامر كما تقدم يعني ليس بالاتفاق ليس بواجب الخلاف في سنة او ليس بسنة - 00:53:25

قال ابو داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة دخل مكة وطاف للوداع وصلى الفجر وخرج - 00:53:48

وصلى الفجر وخرج صلى الله عليه وسلم هذا الحديث برك الله فيكم رواه حماد رواه ابو داود من طريق حماد ابن سلمة توفيق عفان عن حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن بكر بن عبد الله - 00:54:04

المزني عن نافع نعم عمكم بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر وحماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وحماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر المهم الاسناد الاول اسناد جيد - 00:54:21

والاسناد الثاني رجال ثقات ليعني يوقفني بعض الشيء في الثاني حماد عن ايوب وحماد في حديثه تفصيل هو مقدم في حميد الطويل وقبل ذلك ثابت البناني وعمار ابن ابي عمار - 00:54:43

يعني لم يقدم في ايوب لكن هذا جاء ايضا ما يشهد له ان نعم ويكفيانا الاسناد الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء. ثم هجع - 00:54:58

طبعاً يؤيد هذا حديث انس قال صلى العصر بل ابطح الان كهذه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة نام عليه الصلاة والسلام ثم دخل مكة وطاف وصلى الفجر وقال لام سلمة - 00:55:17

اذا صلى الناس الصبح فطوفي وانت راكبة فطافت وهم يصلون ضعفت لانها كانت شاكية. ثم خرج صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد انه اذا طاف الانسان الوداع وحضرت الصلاة وصلى وخرج - 00:55:39

انه ليس عليه شيء اخر عهد بالبيت نعم قال باب سقاية الحاج قال مسلم عن جابر في حديثه ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت هذا عندما جاء في حجة الوداع فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم - 00:55:58

كانت السقاية من بني عبد المطلب والحجاجة لبني شيبه قال فاتى بني المطلب يسكن على زمزم ولد في حجة الوداع ترخص آآ العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلخص له ان يبيت - 00:56:24

بمكة من اجل ماذا؟ من اجل السقاية تقاية الحجاج وكانت قريش وهم في الجاهلية يطعمون الحجيج ويسقون الحجيج وهم على شوكرهم وجاهليتهم وهذا الذي ينبغي كيف بعد ما جاء الاسلام - 00:56:48

فينبغي تسهيل امر الحجاج واعانتهم ومساعدتهم وعدم منعهم من الدخول الى البيت الى مكة وينبغي عدم وضع العواقل امامهم وعدم تهديدهم بسجن او حبس وما شابه ذلك هذا غلط ينبغي - 00:57:11

مساعدة الحجاج واعانتهم وتسهيل امرهم وسقائتهم والسقاية موجودة بحمد الله الان بمكة بحمد الله في الحرم وينبغي اطعامهم الاحسان اليهم واکرامهم هؤلاء جاءوا الى بيت الله جاء قاصدين وجه الله سبحانه وتعالى - 00:57:39

حججا الى بيت الله الحرام والله تعالى يقول وجعل الله الكعبة البيت الحرام جعل الله عفوا الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال ابن حجر اي ما زالت هذه الكعبة قائمة فالدين قائم - 00:58:07

معنى ذلك ما دامت الكعبة قائمة فالدين قائم ولذا البخاري عندما ساق الاية ساق قصة الرجل الحبشي الذي ينقض ماذا الكعبة حجرا حجرا وهذا النقض يكون متى يكون اخر الزمان يكون اخر الزمان - 00:58:27

يكون اخر الزمان فتقوم الساعة فالله عز وجل جعل الكعبة قياما للناس اي ما دامت هذه الكعبة قائمة فالدين قائم قال ابن حجر ورواه ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري. قال ما ما حججتم البيت - [00:58:56](#)

واستقبلتم القبلة فالدين قائم او نحو ذلك. وروى عن عطاء ايضا نحو ذلك او ذكر عن عطاء نابر رباح نحو ذلك فينبغي تسهيل امر الحج ولا ينبغي التشديد فيه او تهديد الناس بالحبس هذا - [00:59:19](#)

هذه عبادة من اعظم العبادات وشعير من اعظم الشعائر وركن من اركان الدين فكيف يشدد على الناس؟ نعم يشدد على الناس ويهدد العصاة والمجرمون واهل الشعوب واهل الفساد واهل الضلال - [00:59:42](#)

نعم هؤلاء الذين يهددون ويمنعون وتوقع بهم العقوبات اذا فعلوا المنكرات عما اناس اتوا الى بيت الله الحرام حجاجا الى بيته فلا يجوز منعهم ووظع العواقل امامهم وتهديدهم بالحبس او بالسجن وما شابه ذلك - [01:00:06](#)

وبالتفسير هذا غلط هذا هذي مو هذا مبالغة والعقوبة انما تكون على معصية العقوبات تكون على معاصي. نعم تنظيم امر الحج مطلوب شرعا لا شك طب زي ما بنقول حج هذا مطلوب شرعا - [01:00:37](#)

واما المبالغة يعني هذي وتهديد الناس فهذا لا ينبغي وتعلمون انتم في حجة الوداع قال جابر فقدم فقدم بشر كثير الى المدينة وقال نظرت من امامه عليه الصلاة والسلام مد البصر - [01:00:56](#)

وعن يمينه مد البصر وعن شماله مد البصر ومن خلفه مد البصر ويرى الذين التحقوا به في الطريق وغير الذين حجوا معهم من مكة ولذا كان اكبر تجمع للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:18](#)

كان في حجة الوداع وحتى ان الصحابة خرجوا بنسائهم واطفالهم هذا الصديق خرج باسماء بنت عميس وكانت ماذا اكانت ابدأ على وشك الوضع وجد من ان وصلت الى ذي الحليفة وضعته - [01:01:37](#)

يعني خرجت قبل ان تضع بيوم منح وصلت وطلعت فقال الصديق السنة القادمة وانتى ما معاكي رخصة اجلسي لمن ما تأتي الرخصة لهذا لا ينبغي تيسير الحد للناس ينبغي تيسير الحج للناس وفي هذا الخير كله - [01:01:59](#)

وكما تقدم لهذه الكعبة بما انها باقية اذا الله عز وجل يقيم لنا الدين ففي هذا خير الدنيا والاخرة هل جزاء الاحسان الا الاحسان في الدنيا وفي الاخرة جزاء الاحسان الاحسان في الدنيا وفي الاخرة - [01:02:23](#)

واتيان الناس من كل فج عميق هذا خير عظيم وكيف ما يفرح المسلم بهالجموع الغفيرة التي جاءت تلبي يعني هذه المشاهد من اعظم المشاهد يعني ما في مشاهد اعظم منها الا - [01:02:44](#)

جنة الرحمن ما في الا جنة الرحمن بعد هذا المشهد يعني مشهد عظيم الناس جثث ورافعين ايديهم ومتوجهين الى ربهم في عرفة يعني هذا امر يعني لو تدفع اموال الدنيا ما ما تحصل على هذا الموقف العظيم - [01:03:03](#)

من كان له حاجة الى ربه فليأت الى هذا المكان العظيم اللي له حاجة الى الرحمن فليأت الى هالمكان العظيم والله هذي اماكن ما في اعظم منها. الا جنة الرحمن ورؤية - [01:03:22](#)

الكريم المنان. رؤية وجهه جل وعلا يعني ترى الناس جثث يدعون ربهم. يعني هذا موقف هذا الايمان هذا اليقين كيف يشدد عليه؟ هذا خير الدنيا والاخرة وبذلك فليفرح اهل الايمان فبذلك فليفرحوا هو خير لهم مما يجمعون - [01:03:37](#)

هذا البيت له رب يحميه له رب عبدالمطلب في في شوقه. قال هذا البيت له رب يحميه الله يعني العلماء ذكروا ان من من البركة التي يجعلها الله عز وجل بمنى انها تسع الناس. كم منى - [01:04:00](#)

لو بسطت يدك كبه بيدك لكن تسعها الحجيج يعني تعال الى منى في غير الحج شف بنا مقدار منى في غير الحج فالله عز وجل يبارك سبحانه وتعالى اه لا يعني هذا فيه خير الدنيا والاخرة. الان الرافضة يحجون الى اصنام - [01:04:19](#)

يعبدونها في النجف وكربلاء اصنام يحجون اليها نسأل الله العافية والسلامة واردي من من ابي جهل وابي لهب يحجون الى اصنام ابو جهل وابو لهب يعني يأتون الى البيت ويقعون في الشبه لكن يقولون نحن لبيك اللهم لبيك ثم يقولون لا شريكا تملكه وما ملك. هؤلاء رافضة يحجون الى اصنام واوثام - [01:04:46](#)

وهم يبالغون في كثرة الاعداد يقولون جاء ملايين الى النجف وكربلاء وخاصة في في ما يسمى بقصة استشهاد الحسين وما شابه ذلك يحثونهم يأتون على مشاة سجنهم وطواغيتهم والمالي عندهم موافظة يحثونهم على اللاتيان المشاة - [01:05:15](#)

ويقتل منهم من يقتل هم يحجون الى صنم كيف حجاج بيت الله الحرام فينبغي التيسير لهم وفي هذا خير الدنيا والاخرة اذا اردنا التمكين في الارض في الدنيا وثواب الله في الاخرة فليفتح المجال للناس ويساعد الناس التنظيم لا بأس فيه - [01:05:43](#)

التنظيم لا بأس مطلوب التنظيم اما ان يعني يهدد او يمنع الناس فهذا لا شك يعني لا ينبغي نعم قال فقال عليه الصلاة والسلام انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم - [01:06:11](#)

هذا من فضل السقاية نفضل سقاية زمزم للحجيج قال فناولوه دلوفا فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الذي نزع له الدلو هو العباس ابن عبد المطلب ذكره ابو علي بن السكن - [01:06:31](#)

ابو علي من السكن من الحفاظ توفي ثلاث وخمسين وثلاث مئة او نحو ذلك فيقول الذي نزع له الدلو هو العباس ابن عبد المطلب وقال لهم عليه الصلاة والسلام يعني لولا ان يغلبكم الناس لسقيت معكم. قال لو وضعت على ها هنا - [01:06:49](#)

على منكبه الشريف صلى الله عليه وسلم مما يدل على فضل ذلك فهكذا اطعام الحجيج ومساعدة الحجاج والاحسان اليهم هذا من افضل الاعمال قال مسلم عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة - [01:07:11](#)

فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل يقصد ببني عمهم بني امية في الشام يشكون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة ام من بخل؟ يعني قل اما انتم - [01:07:32](#)

يعني من حاجة ما عندكم مال ولا بخل منكم فقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل بحمد الله. قدم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:54](#)

على واحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بماء من نبيذ فشرب وشقا فضله اسامة وطبعاء جاء بانه شرب يعني جاء بينه على راحلته وجاب بانه شرب وهو واقف هذا في حديث عكم عن ابن عباس - [01:08:08](#)

هذا في نعم حكم قال نعم وفي حديث علي انه شرب وهو واكب صلى الله عليه وسلم وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نعم. قال احسنتم واجملتم اي الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لابن عبد - [01:08:34](#)

كذا فاصنعوا قال فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن ابن عمر ان العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى - [01:08:50](#)

من اجل سقايته فاذن له الحديث في الصحيح وتقدم ان آا ان من كان له حاجة فلا بأس الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للعباس ورخص للرعاة فمن كان مثلهم انسان مريض - [01:09:09](#)

فلا بأس ان يبيت بمكة مرافق لهذا المريض لا بأس ان يبيت بمكة فاذا كان له حاجة مثلهم فيرخص له وليس عليه شيء فدل هذا على ان المبيت في ليالي التشريق واجب - [01:09:36](#)

الا لمن كان له عذر ثم قال باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاتته الحج نعم وذلك عندما يصد الانسان او يمنع بمرط او عدو يحصى وما شابه ذلك - [01:09:54](#)

ما حكم ما ما الذي عليه ان يفعل في هذه الحالة هذا الباب عقد لاجل ذلك قال مسلم عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير - [01:10:13](#)

فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعه وباعوا بنت الزبير وبنت عبد المطلب بنت عمة بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير اخو عبدالله - [01:10:30](#)

فهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم قالت ما اجدني الا وجعه فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد ابن الاسود قال زاد ابن عباس فادركت. ادركت الحج - [01:10:48](#)

وقال الترمذي قولي لبيك اللهم قولي لبيك محلي من الارض حيث تحبسنى. وزاد النسائي فان لك على ربك ما استثنيتي

هذا الحديث حديث عظيم وفيه مسائل اول هذه المسائل ما جرى التنبيه عليه - [01:11:12](#)

ان حتى من كان مريضا او الرسول عليه الصلاة والسلام حث حث من كان مريضا كظباعة حثها على الحج لعظم هذا اه النسك وعظم هذه العبادة نعم المسألة الثانية ان من كان - [01:11:34](#)

يعني وجع او يخشى انه لا يتمكن من اتمام الحج فلا بأس ان يشترط نعم فالرسول عليه الصلاة والسلام قال حجي واشترطي ثالثا ان من حج واشترط ومنع فانه يتحلل - [01:12:01](#)

وليس عليه شيء وهذا فائدة الاشتراك قال فان لك على ربك ما استثنيت فهذا هو فائدة الاشتراط انه لا يكون عليه شيء يتحلل وليس عليه شيء المسألة او رابعة ان - [01:12:31](#)

من لا يخشى من شيء ان يمنعه مثل باقي الناس فهل يشرع لهم الاشتراك ويستحب لهم فيه خلاف والاولى انه لا يشرع لهم الاشتراط يجوز لكن الاولى عدم ذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام ومن كان معه لم يشترطوا. وانما كان الظباع شاكيا - [01:12:52](#)

فمن كان حاله كحال ضباعة فلا بأس بذلك نعم وحياتي هذا هذا الان وحياتي بالحديث الذي بعده نعم قال مسلم عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان - [01:13:23](#)

يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة طبعاً ابن عمر توفي بعد ذلك حج اتمها الحج بحمد الله وتوفي هذا تقريبا عام ثلاثة وسبعين وابن عمر توفي في نهايتها او بداية اربعة وسبعين - [01:13:54](#)

قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهد اني قد اوجبت عمرة وعن مسلم اشهدكم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة - [01:14:12](#)

ثم خرج حتى اذا كان بظهر البداء. قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني او اشهدوا اني قد اوجبت حجا مع عمرتي كان اراد ان يتمتع ثم قرن وساق الهدى. قال فاهدى هديا اشتراه بقديم - [01:14:30](#)

ثم انطلق يهل بهما حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر امك الله ولم يحلق من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحره وحلق ورأى ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول - [01:14:51](#)

وقال ابن عمر كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما صد عن البيت نحو هديه وماذا وحلق رأسه نحو هديه وحلق رأسه صلى الله عليه وسلم وتحلل - [01:15:15](#)

ابن عمر قال اذا منعت من البيت فعلت كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بحمد الله اتم حجه فلذا قال ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحوه وحلقوا - [01:15:34](#)

فاتى بالحج بحمد الله تيسر له قال النسائي الناجية بن جندب الاسلمي يقال جندب وجندب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى هذا في السنة السادسة الحديبية عندما منع - [01:15:54](#)

وقال يا رسول الله كان معه هدي صلى الله عليه وسلم ابعته معي فانا انجزه الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحل البيت الحرم هذا محله - [01:16:14](#)

فهو الرسول عليه الصلاة والسلام منع فماذا فعل؟ ناجية اتى اليه قال ابعته معي انا انجزه اذبحه لك في مكة قال وكيف؟ قال اخذ به في اودية لا يقدر عليه - [01:16:34](#)

قال فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم نعم هذا الحديث رواه النسائي من طريق عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل عن مجزأة ابن زاهر عن نادية - [01:16:53](#)

او عن جندب عن ناجي بن جندب الاسلمي وهذا اسناد جيد هذا اسناد قوي جيد طبعاً رواه الطحاوي وقال عن ناجي عن ابيه الصواب والله اعلم هو ان نادي نفسه - [01:17:14](#)

نعم فاذا اذا منع الانسان فيحلق وينحر هديه حيثما منع في المكان الذي منع فيه ان استطاع ان يوصله الى الحرم فعليه ماذا ان يوصله الى الحرم ان استطاع مثل ما قال نادية قال انا اوصله - [01:17:34](#)

فاوصله اذا لم يستطع ينحر هديه حيثما منع وصد ويحلق ويتحلل قال ابو داوود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبذلوا الهدى الذي نحضوا عام الحديبية - [01:17:57](#)

بعمره القضاء طبعاً هم ذبحوا ذبح هدى عليه الصلاة والسلام ومن كان معه واعتمر في السنة السابعة عمرة القضاء وسوف يأتي زيادة توضيح في الحديث الذي بعده والانتهاى من الباب باكملة - [01:18:14](#)

قال النسائي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل لان جاء ما يمنعه وعليه حجة اخرى - [01:18:37](#)

قال فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق جاد ابو داوود او مرض وقال عليه الحج من قابل نعم هذا الحديث قبل ان تأتي على فقه الباب ومنها هذا الحديث - [01:18:54](#)

هذا الحديث من حيث الاسناد جاء من حديث يحيى ابن ابي كثير وقد اختلف عليه رواه قطعاً عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ان عمرو بن الحجاج - [01:19:15](#)

عن الحجاج بن عمرو عن الحجاج بن عمرو قال حجاج الصواف خالفه شخصان معاوية بن سلام ومعمض فضواه فرواياه عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن الحجاج بن عمرو - [01:19:32](#)

عن الحجاج بن عمرو فزاد في الاسناد عبد الله بن رافع عبد الله بن رافع ثقة ان كان عكرمة قد سمع هذا الحديث من حجاج فاسناده صحيح وان كان لم يسمع فبينهما من - [01:19:57](#)

عبد الله بن رافع وهو ماذا وهو ثقة طبعاً في وايد حجاج ومن الصواف قال سمعت الحجاج بن عمرو لكن البخاري فيما رواه عنه الترمذي رجح رواية عبدالله بن رافع يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج - [01:20:17](#)

قال لان الذين رووه هكذا اثنان جيد معاوية عفوا معاوية بن سلام ومعمر ابو راشد البصري فقال هما اولى يعني معنى كلامهما اولى من حجاج ابن الصواف والحديث على كلا الطريقتين - [01:20:41](#)

هو صحيح ان كان سمعه عكرمة من حجاج فبها. وان لم يسمعه فبينهما عبد الله بن رافع وهو ثقة يعني اذا رجحنا الرواية الثانية اما ان يكون وهم من حجاج - [01:21:02](#)

وقوي عنا القطان والقطان متقن واما ان يكون يعني اخذه من عبد الله بن رافع ثم سمعه لكن الاسناد واحد اذا قبض الله لنا بينهما عبد الله بن رافع لامر كما قال البخاري الامر الاول - [01:21:21](#)

ان اللي يروح هكذا تنام ثم معهم زيادة علم وهذه زيادة من ثقة فمن علم حجاج من لم يعلم نعم فقه هذا الباب هو ان الانسان اما ان يتمكن من الحج والعمرة او لا يتمكن - [01:21:39](#)

فمن احرم ولم يتمكن ماذا يفعل؟ هذا الباب معقود لذلك قال الله عز وجل فان احشرتهم فما استيسر من الهدى اذا عصرتهم منعتم وقد اختلف اهل العلم هل الاحصاء خاص - [01:21:58](#)

حالة الحرب والخوف يمنع او كل من منع بمرض بامر اخر بخوف فيكون محصد فيه خلاف بين اهل العلم. هناك من قال ان الاحسان لا يكون الا في حالة حوض. يمنع الانسان - [01:22:16](#)

واما اذا لم يكن كذلك مريض يقول ينتظر حتى لعل الله عز وجل يشفيه نعم هو الاول ان كل من منع فان احصرتهم اذا حصر الانسان منع فاذا يتحلل بالذبح يذبح - [01:22:39](#)

يذبح هدياً هذا اذا لم يكن اشترط ان كان اشترط ليس عليه شيء خلاص يتحلل وليس عليه شيء ان كان معه هدي فليذبحه اذا كان معه هدي وقد اشترط ايضاً فليذبح هديه - [01:23:02](#)

اشترطوا ليس معه هدي يتحلل ليس عليه شيء لم يشترط ومنع فعليه ان يذبح. فان اعصيتهم فما استيسر من الهدى فاذا ذبح حلق وتحلل يحلق ويتحلل نعم بقي مسألة هل يجب عليه الحج - [01:23:20](#)

او العمرة افرض منع من الحج او من العمرة البخاري بوب فالاحصار من الحج والاحصار من العمرة فهل يجب عليه الحج

من قبل او العمرة من قابل؟ في حديث الحجاج فيه - [01:23:46](#)

وفي غيرها ليس فيها ولذا اختلف اهل العلم في هذه المسألة يعني لعل العقب والله اعلم ان من كان قد اتى بحجة الاسلام وعمرة

الاسلام فليس عليه ان يحج من قابل. والدليل على هذا في - [01:24:08](#)

عمرة القضية عمرة القضية عندما منع عليه الصلاة والسلام اعتمر في السنة السابعة قال بعض اهل العلم ما امر الناس وهناك يعني من

لم من كان معه في السنة السادسة ولم يأتي معه في السابعة - [01:24:33](#)

هناك من قال من اهل العلم ذلك وهذا ذكره الامام الشافعي ورجح ابن القيم وهناك من قال لا ان يعني آآ اعتمر معه يعني جل من كان

معه في السنة السادسة وزاد ايضا هؤلاء تمر معه - [01:24:52](#)

والاحوط طبعاً ان الانسان يقضي. الاحوط ان الانسان يقضي اما ان يقال بالوجوب والله اعلم يعني كما هو ظاهر حديث حجاج بن

عمرو واما ان يقال الاحوط خروجاً من الخلاف الذي جرى بين اهل العلم - [01:25:11](#)

واذا قيل انه لا يجب يجاب عن حديث الحجاج بان هذا في حق من لم يحج قبل ذلك ولم يعتمر قبل ذلك فهذا عليه القضاء ولعل والله

اعلم يعني انا تو ذكرت ان الارجح انه لا يجب عليه - [01:25:33](#)

يعني الاقرب والله اعلم انه يقضي. هل يقضي يعني احتياطاً هذا ظاهر حديث حجاج واحتياطاً والله تعالى اعلم والحج والعمرة كلها

خير قال باب مسلم عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون - [01:25:52](#)

وهذا الذي ينبغي على الشخص ان ينتسب ان ينتسب الى الاسلام وقد جاء الامر بهذا بحديث الحاء حديث ايضاً اه حديث اه يحيى

ابن ابي كتيب عن ابي سلام عن الحارث الاشعري - [01:26:14](#)

يحرمننا بكثير عن زيد بن سلام عن الحارث الناشئ عن ابي سلام عن الحارث الاشعبي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال تسموا عباد

الله بما دعاكم الله به المؤمنون المسلمون - [01:26:39](#)

او تداعوا بدعوى الله المؤمنون المسلمون فينبغي للانسان ان ينتسب الى الاسلام والدين وفي هذا طبعاً الانتشار الى دين الله عز وجل

وفي هذا الاجتماع وعدم الفوق والان هذا من كذا وهذا من كذا وهذا من كذا وهذا من كذا - [01:26:56](#)

ففي هذا تفرقة للمسلمين قالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت يا رسول الله الهذا حج؟

قال نعم ولك اجر هذا ما تقدم ايضاً التنبيه عليه - [01:27:22](#)

ان الصحابة خرجوا باطفالهم وهؤلاء الذين سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم رسول الله عليه الصلاة والسلام الظاهر

انهم ليسوا من اهل المدينة فهؤلاء ممن قدموا او لحقوا به - [01:27:43](#)

بعد ذلك ولذا سألهم من انتم وهم ما عرفوه لو كان من اهل المدينة كانوا ماذا؟ كانوا قد عرفوا. طلعت البهية صلى الله عليه وسلم

فهم ما عرفوه فهذا كما تقدم يدل على ان المسلمون يعني كلهم تقريباً قد خرجوا - [01:28:02](#)

على يعني على قلة قلة يعني الاموال وقلة يعني المراكب وقلة الاشياء ومع ذلك الحمد لله الله عز وجل يسر لهم فكيف الان يعني

الاموال والمراكب والامور تيسرت اكثر واكثر - [01:28:25](#)

نعم وفي هذا الحديث ان الصبي يكون له حج اذا حج به اذا حج به يكون له حجا واذا بلغ فعليه ان يحج حجة الاسلام. هذه الحجة لا

تجزئ عن الاسلام. لانه حجها وهو ليس ببالغ - [01:28:51](#)

فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام وقد اختلف اهل العلم في العبد اذا حج ثم اعتق وجاء في حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ فعليه

الحج مرة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه الحج - [01:29:11](#)

مرة اخرى الصبي نعم العبد وقع فيه خلاف والارجح ان له حد عليكم السلام والاجابة عن حديث ابن عباس الراجح انه موقوف عليه.

الراجح الوقف انه موقوف عليه. وليس بمرفوع - [01:29:28](#)

والنصوص عامة هذا العبد قد طاف وسعى وهو بالغ اتى بالواكان والواجبات فله حج بخلاف الصبي الطفل هذا الى الان لم يبلغ وهي

حجة في العمر مرة فاذا بلغ عليه الحج - [01:29:48](#)

قال وعن ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس كان الفضل ابن عباس وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه - [01:30:06](#)

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على واحدة فحجوا عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع - [01:30:21](#)

وهذا يفيد ان الانسان اما ان يستطيع ببذنه واما ان يستطيع بماذا بماله او من يبذل له. واحد من هالامور الثلاثة اما بنفسه او بماله او ولده او غير ولده يبذل له نفسه فيحج عنه - [01:30:40](#)

فالفريضة في هذه الحالة لا تسقط يكون هنا مستطيعا. قالت فحج عنه افاحج عنه. قال حج عنه وطبعا الشاهد فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا فريضة تأقوح الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك - [01:31:04](#)

وهذه المرأة قد جاءت من مكان بعيد جاءت من بلاد اليمن من خثعم نعم اليمن ليس على التقسيم الان السياسي له على الاصل نعم قال البخاري عن ابن عباس ان امرأة من جهينة - [01:31:27](#)

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افحج عنها؟ قال حجي عنها ارايتي لو كان على امك دين لكنت قاضيته اقضوا الله فالله حق بالوفاء - [01:31:48](#)

فهل يفيد ان النذر؟ نذر الطاعة يلزم. نذر الطاعة الاصل ان الانسان عليه ان يأتي به فاذا توفي ولم يأت به يقضي عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وفي الحج عندما ماتت هذه المرأة ابنتها - [01:32:07](#)

سألت فافتاها عليه الصلاة والسلام بذلك ان تحج عنها نعم طبعا في حديث الفضل ابن عباس حديث ابن عباس هذا جاء من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - [01:32:28](#)

عن ابن عباس وجاء في رواية شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري وهي في البخاري قال امرأة وضيئة وجاء في حديث علي السابق حديث زيد ابن علي عن ابيه عن عبيد الله بن رافع عن علي - [01:32:46](#)

قال امرأة شابة جاءت امرأة شابة فهناك من اهل العلم من يستدل بهذا الحديث على انها كاشفة وليس في رواية من روايات الحديث انها كاشفة اما كونها شابة فهذا يعرف ولا ما يعرف - [01:33:04](#)

لو حتى لبست ما لبست يعرف المرأة الشابة من المرأة الكبيرة هذا شيء معروف فلذا قال امير المؤمنين علي شابة فهذا معروف واما امرأة وضيئة فالوظاعة يعني تعرف قد رأى يعني شيء من - [01:33:24](#)

يدها فعرف وظائفها بذلك فلو كانت كاشفة قال كانت كاشفة عن وجهها والعرب معروفين بالوصف ولماذا المعلقات الجاهلية يعني هي عندهم الذروة في الصناعة الشعرية لانها فيها غاية في الوصف - [01:33:44](#)

قال لو كان قال كاشبة يعني هذا يعتبر في اللغة العربية نوع من المعيب يقال وضيئة وهي كاشفة ولا يقال انها كاشفة هذا يعني الفصاحة هي البلاغة مع الايجاس والبلاغة البلاغة عفوا البلاغة هي - [01:34:07](#)

توصيل المقصود مع الايجاز فيذهب بعيد يقول وضيئة ولا شابة ولا كذا قال امرأة كاشفة مسفرة كاشفة عن وجهها كم قال ثم في هذا الموقف يعني وكانت كاشفة كان عليه الصلاة والسلام اذا كان الفضل وهو راكب - [01:34:30](#)

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل الصحابة كما قال حنظلة الاسيدي قال اذا كنا عندك يا رسول الله نرى كأن الملائكة نرى رأي عين فالان الفضل على عجز دابة رسول الله عليه الصلاة والسلام - [01:34:52](#)

والصحابة من حوله ابوه وبالفضل العباس موجود. ابن عمه علي ابن ابي طالب موجود قبل ذلك الصديق عمر كلهم حول رسول الله صلى الله عليه وسلم. العباس موجود لانه مذكور فيها - [01:35:12](#)

في الحديث في حديث علي وعلي ايضا قالوا ما شابة والصحابة من حوله ومع ذلك الفضل اخذ ينظر اليها يعني في هذا الموقف الشخص الذي ينظر يحاول ماذا يسرق يسرق النظر - [01:35:28](#)

تنظر الى شيء محرم يحاول يسرق يسرق النظر الان الفضل على عجز دابة رسول الله عليه الصلاة والسلام والناس كلهم من حوله ومع

ذلك الفضل ان فتن تعلق بها وصرف الرسول عليه الصلاة والسلام وجهه - [01:35:47](#)

فلو كانت كاشفة هل يتركها عليه الصلاة والسلام ما يأمرها بستر وجهها؟ لان لا تفتن غير الفضل اذا كان الفضل بهالموقف انفتن اذا ما بالك بغيبه وكل شيء يؤدي الى فتنة وان كان في الاصل مباح يمنع والا ما يمنع يمنع - [01:36:08](#)

فلو كانت كاشفة وكان نعم كان قال الرسول كان امرها عليه الصلاة والسلام بان تستر وجهها. اذا كان الفضل تعلق بها وانفتن اذا راح تفتن غيبه من حجاج بيت الله - [01:36:30](#)

فكان امرها بان هذا غير النصوص الاخرى الكلام الان على حديث الفضل. فحديث الفضل لا يعني ليس فيه دليل على الكشف. كيف ان كيف بقول الله عز وجل واذا متاعا فاسألوهن من وطم حجاب - [01:36:49](#)

ولا يضربن بارجلهن ودلت النصوص على ان المرأة يجب ان تسترو قدميها فمن باب اولى الوجه نعم قال باب في لحم الصيد المحرم وما يقتل من الدواب وفي الحجامة وغسله رأسه وما يفعل اذا اشتكى عينيه - [01:37:05](#)

كل هذه يحتاج اليها المحرم قال مسلم عن الصعب ابن جثام الليثي ان وهدي لرسول الله عليه الصلاة والسلام حمارا وحشيا والحمار الوحشي هو ما يسمى بالضحي ما يسمى بالوضيحي الان - [01:37:28](#)

نعم وسمي حمارا والله اعلم كما قال البعض ان وجهه يشبه الحماض يعني الان نحن بالعرف الموجود يسمى المخطط حمار وحشي لا ليس هذا وانما الوضيحي الذي هو العين فهذا وجهه يشبه - [01:37:46](#)

وجه الحمار وهذا كان يعيش في الجزيرة العربية وحدثنا شخص من اهل الحوطة كبير في السن قال انا صدت اه يعني هذا للوطنيحي البقر الوحشي قال صدق والان في محمية بالحوطة المهم هذا يعني من الاماكن اللي كان يعيش فيها - [01:38:11](#)

فكان موجود في الجزيرة العربية الى وقت قريب موجود الى وقت طويل قال فوده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه لماذا رد هديته - [01:38:37](#)

قال انا لم نرده عليك الا ان حرم وهو صاده من اجله فلذا رده قال وعن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بعد طريق مكة تخلف مع اصحاب لهم محرمين وهو غير محرم. لان ما جاء من - [01:38:55](#)

من ميقات ذي الحليفة جا من جهة الساحل فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرشه فسأل اصحابه يناولوه صوته فعضوا لانهم محرمين والمحرم ما ما يجوز له ان يصير فسألهم رمحه فابوا عليه - [01:39:17](#)

فنزل واخذ الرمح ثم شد على الحمار فقتله صاده فاكل منه بعض اصحابه وابى بعضهم قالوا حنا محرمين فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو قتادة انطلق الى رسول الله بعد ان حصلت هالمسألة انطلق - [01:39:38](#)

واخذ يسأل حتى وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وعنه في هذا الحديث قال هل اشار هذا سؤال من رسول الله عليه الصلاة والسلام - [01:39:58](#)

اليه انسان منكم او امره بشيء؟ قالوا لا يا رسول الله. قال فكلوه وعنه فيه ايضا هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله خبأها ابو طلحة له قال فاخذ ابو قتادة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها - [01:40:15](#)

فوجه الجمع بين الحديثين ان الصيد اذا صاده المحرم او صيد له او اعان فانه لا يجوز واما اذا لم يعن بشيء ولم يصد هذا الصيد وانما صاده الحلال فيجوز ماذا - [01:40:35](#)

يجوز ان يأكل منه اذا كان هو صاد لنفسه. واطعم من معه. فيجوز ان يأكلوا منه في هذه الحالة ولد ابو ابو قتادة صاد لنفسه واطعم من معه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعد يعني انصاده - [01:40:58](#)

فهذا وجه الجمع بين الحديثين اذا لم يصد من اجل المحرم ولم يساعد ولم اه يشير المحرم ولم يفعل من باب اولى شيء. فهنا يجوز ان يأكل منه وان كان ماذا - [01:41:18](#)

اي حتى لو كان حي اذا نعم حتى لو كان حي قال وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأر والكلب العقور والحدياء - [01:41:40](#)

هذه الخمس تقتل في الحل والحرم وهي فواسق سماها عليه الصلاة والسلام فاسقة. لما لما فيها من ضرر والفسق الخروج كما تعلمون قال يقتلن في الحل والحرم الاصل في الحرم انه لا يصاد فيه - [01:41:59](#)

ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لكن هذه تقتل في الحل والحرم الحية لانها مؤذية والغراب الابقع وفي الروايات الاخرى الغراب الا في هذه الابقى فالروايات الاخرى اصح فيدخل الابقع وغيره - [01:42:18](#)

والفأظة سماها ايضا فاسقة لوحده عليه الصلاة والسلام الفويسقة والكلب العقور الذي يعقر يعتدي على الناس ويدخل فيها الذئب والاسد والنمر اللي يعني كل ما يعتدي على الناس ويفترس فيكون ممنوع - [01:42:43](#)

اذا غير العقوب وهذا الاصل في الكلاب فلا لا تقتل الا الاسود وهنا يعني خص العقوب الذي يعقب يعتدي على الناس تسمونه الان الناس المغلوث قال والحذية والحذية طائر معروف يأكل الجيف - [01:43:04](#)

قال وفي طريق نخوة العقرب والفاظة والحذية والغراب والكلب العقوق وجه الجمع بين هذا الحديث او بين طرق هذه طرق هذه طرق هذا الحديث هو ان كل ما كان ملحقا بهذه الاشياء - [01:43:31](#)

فالعقرب مثل الحية في اه اذية الناس نعم والكلب العكوك كما تقدم يدخل فيه التي تفترس طبعاً الاسود جاء الامر بقتله الاسود جاء الامر بقتله والله اعلم يدخل هنا في العقوق والله اعلم - [01:43:48](#)

قال وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا يفيد انه لا بأس بالحجامة للمحرم وحتى لو اخذ بعض الشعر لان هنا ليس مقصودا وانما الحجامة هي المقصودة. وشعرات يسيرة - [01:44:14](#)

نعم قال وعن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي ايوب وسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ابن عباس ارسله الى ابي ايوب يسأله - [01:44:33](#)

وكان ابو ايوب يغسل رأسه فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه فطأطأه حتى بدله رأسه ثم قال لانسان يصب اصبغ تصب على رأسه فحرك رأسه بيديه واقبل وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - [01:44:47](#)

فالمحرم يفتسل ويغسل شعره كل هذا الامر مشروع وعن عثمان بن عفان انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم قال ظمدهما بالصبر. وليس بالكحل وانما بالصبو - [01:45:14](#)

نعم ثم قال اخذ باب ان شاء الله قال باب التعبيش بذو الحليفة وكم وحجها وكم حجة؟ حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو في دخول الكعبة والصلاة فيها - [01:45:33](#)

وبتعدد الرجعة لمن قضى حجه وفي تحريم مكة وفضله في ذكر ماء زمزم قال المسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج والعمرة ناخب بالبطحاء التي بدل حليفة. هذا اذا رجع - [01:45:46](#)

التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عن عبد الله اي عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقل بالبطحاء التي بذل الحليفة فصلى بها - [01:46:01](#)

وكان ابن عمر يفعل ذلك وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي في في منزله منذ الحليفة من بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة وهذا جاء في حديث حكم عن ابن عباس عن عمر صلي في هذا الوادي - [01:46:13](#)

المبارك وقل عمرة في حجة قال موسى بن عقبة وقد موسى بن عقبة الاسدي ثقة جليل مولاهم وقد اناخ بنا سالم بالمناخ سالم بن عبد الله من المسجد الذي كان عبد الله ينيح به - [01:46:35](#)

يتحوى معوشة معوش النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك المهم هذا ذي الحليفة مكان الوادي هذا البطحاء مكان مبارك. فيقصد هنا - [01:46:51](#)

يعني لمن حج او اعتمر ومضى بهالماكن البخاري عن ابي اسحاق الصبي عن زيد بن اوطم ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى تسعة عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة - [01:47:09](#)

بالاتفاق بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة قبل الهجرة فيه خلاف قال باسحاق وبمكة اخرى باسحاق السبيعي المسألة فيها خلاف

قال مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان ابن طلحة الحنظلي - [01:47:24](#) فاعلقها عليه ثم مكث فيها دخل هذا في فتح مكة وصلى ركعتين دعا عثمان امره ان يأتي له بالمفتاح فذهب الى امه فابت فقال ان لم تعطيني المفتاح والا اتكأت على السيف - [01:47:47](#)

على سيفه حتى يخرج من جسمي فاعطته المفتاح فاعطاها فاتى بالمفتاح فتح لرسول الله عليه الصلاة والسلام فدخل وصلى ركعتين قل ثلاث اعمدة خلفه واثنتين عن يمينه وواحد عن شماله وتقدم بينه وبين - [01:48:06](#)

جدار الكعبة دخل من الباب وتقدم كان بينه وبينه جدار الكعبة من موضع قدميه الشريفتين ثلاثة اقدام صلى في قدمين وبينه وبين الجدار وجدار الكعبة قدم نعم قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودين عن يساره عمودين عفوا عن يساره - [01:48:26](#)

وعموذا عفوا عن يمينه وثلاثة اعمدة خلفه وظائف وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ركعتين وعنه في هذا الحديث ونسيت ان اسأله كم صلى قال البخاري واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت. يعني عندما تدخل من الباب وتتقدم يستقبلك الجدار - [01:48:54](#)

وعند المكان الذي صلى فيه مضمضة حمراء وفي اخرى بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وذكر البخاري نعم قل ثلاث اقسام ثلاثة ادوار وذكر البخاري ايضا هذا الحديث في كتاب الصلاة وقال فيه فسألت بلالا فقلت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال نعم ركعتين. طبعاً الذي ثبت - [01:49:19](#)

حتى لو صلى ركعتين صلى الله عليه وسلم قال المشهور انه لم يسأله ولم يخبره كم صلى هذا بالنسبة لابن عمر وقال ابو داود عن عبدالرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت قال صلى ركعتين - [01:49:46](#)

مسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل - [01:50:05](#)

البيت ركعتين وقال هذه القبلة خفي على اسامة بن زيد الصلاة والا صلى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته اي حاجته - [01:50:20](#) من وجهه فليعجل الى اهله كشفوا كما ذكر عليه الصلاة والسلام قطعة من العذاب ولا زال قطعة من العذاب خاصة فيما سبق. الان تيسرت الامور واكثر بحمد الله. لكن لا سل - [01:50:41](#)

فيه ما فيه يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه خاصة فيما سبق فاذا قضى حاجته فليعجل الى اهله وهذا يفيد ان الاولى بالانسان ان لا يسافر الا لامر فيه عبادة وطاعة وحاجة - [01:50:56](#)

يعني يحتاج اليها في حد في عمرة في غزو في دعوة في صلة رحم نعم واما يعني واحد يبني يتفصح بس مجرد التفصح ولا يقصد يعني نشوه خير وما شابه ذلك - [01:51:15](#)

فالاولى به ان يبقى في مكانه وعن ابي هريرة ان خزاعة قتلت قتيلا من بني ليث خزاعة من الازد وبنو ليث من كنانة من مضي ام فتح مكة خزاعة لا زالت حول لا زالت بمكة وقسم كبير منها بالعراق - [01:51:35](#)

قال عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك هذا في فتح مكة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مقتل فيه - [01:52:06](#)

مكة لها قدسيته ومكانتها فحبس عنها الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي. ولن تحل لاحد بعدي نعم هذا يفيد انها تبقى بأيدي المسلمين الى ان - [01:52:23](#)

يعني يقبض الله ارواح المؤمنين ولن تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار من اجل يعني الفتح وازالة الاصنام والوثان واهل الجاهلية المشركين قال الاوانها ساعتى هذه حرام. خلاص فتحت مكة وعادت حرمتها - [01:52:52](#)

لا يحبط شوقها ولا الشجر الشوك ولا يعضد شجرها لا يقطع ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد لقطة الحرم تختلف النقطة في الحرم كما تعلمون عرفها سنة نعم فاذا لم يأتي - [01:53:21](#)

صاحبها يتمتع بها واذا جا له تنام من الدهر يدفعها اليه نعم اما لقطة الحرم لا تعرف ابدا قال ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين. اما ان يعطى يعني الدية - [01:53:46](#)

ياخذ الدية واما ان يقاد اهل القتيل يقتادون او طبعا العفو قال فجاء رجل من اهل اليمن قالوا له ابو شاة بنيته ولا يعرف لرجل من الصحابة بهذه الكنية سواه - [01:54:08](#)

ولا يعرف من هو اسمه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاة هذا يفيد يعني كثرة الكتابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الموقف قال اكتبوا له هذا يدل على ان كتاب كانوا معه صلى الله عليه وسلم - [01:54:29](#)

نعم ولده اوصى قال لا يموت احدكم الا ووصيته مكتوبة عنده نعم كان الكتابة قليلة ثم انتشرت واخبر انها بنت شاب وانتشرت جدة بعد ذلك نعم قال يفسحوا القلم وهذا كناية عن كثرة الكتابة - [01:54:52](#)

نعم قال اكتبوا لابي شاة وقال هذا فيه جواز كتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي سعيد لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عليه شيئا غير القرآن فليمحاه - [01:55:15](#)

فهذا نسخ هذا نسخ فيما بعد قال اراد بقوله اكتب لي نعم عفوا فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش هذا العباس بن عبد المطلب الا الادخض فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا بقات معروف - [01:55:34](#)

يعني يأتي قدر ذراع اذا كبر موجود بالحجاز وفي عالية نجد وشفت يسير شيء يسير هناك قرب الرياض نعم قال اراد بقوله اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مسلم ايضا - [01:55:54](#)

وقال مسلم عن ابي شريح انه قال لعمو ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ابو شريح الكعبي ائذن لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:56:18](#)

وعمه بن سعيد الاموي الغد من يوم الفتح يوم الفتح خطب الناس بعدها الغد سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناى اذا تكلم بهذا تأكيد ما سمعه انه حمد الله واثنى عليه - [01:56:35](#)

ثم قال ان مكة طبعا وجاء في خطبه انه تشهد وفي رواية جمع بين التشهد والحمد ثم هذه في البخاري جاء في رواية جمع بين بين التشهد والحمد ولا في الغالب حمد الله واثنى عليه - [01:56:56](#)

ثم قال او تشهد بدون الجمع ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس نعم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يشفيك بها دما ولا يعضد بها شجرة ما يجوز قطع شجر الحرم. نعم - [01:57:17](#)

فان احد توخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم - [01:57:42](#)

كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذا فيه الحث على نشر العلم يجب هذا نشر الخير والعلم والدعوة هذا كله داخل في الدعوة والدعوة واجب على كل احد على كل بالغ ذكر او انثى - [01:58:00](#)

ف قيل لابي شريح ما قال لك عمرو؟ قال قال لا نعلم بذلك منك ما قبل نصيحة ابي انعلم بذلك منك يا ابا شويح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاظا بدم - [01:58:19](#)

ولا فاظا بخربة يعني هو صحيح الحرام لا يعيد ذلك لكن استدل فيه في غير ما استدل عليه. يعني هذا ليس دليلا له فلا شك فار بدم الحرم ما يعيده - [01:58:35](#)

ولا عاصي قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فاذا حكمت مكة من حين خلق الله الارض - [01:58:51](#)

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي. ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عز

وجل الى يوم القيامة - 01:59:08

النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على وحدته بالحزوة في مكة يقول  
لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله - 01:59:23

ولولا اني اخرجت منك ما خرجت فهذا من الادلة الواضحة البينة على ان مكة افضل من المدينة هناك خلاف ولكن لا يلتفت لهذا  
الخلاف بوجود النصوص فمكة افضل من المدينة - 01:59:41

ابو داود الطيالسة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم قال انها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم نعم فهذا  
الحديث صحيح واصله في مسلم وايضا في حديث ابن عباس في الصحيح انها مباركة - 02:00:00

زمزم مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم وثبت ايضا في الصحيح ان ابا ذر جلس ثلاثين يوم وهو ماذا ليس له طعام الا زمزم ليس  
له طعام الا زمزم واما الحديث الاخر ماء زمزم لما شرب له - 02:00:19

فهذا الاقرب انه لا يصح الاقرب انه لا يصح من حيث الاسناد لكن يعني اشتهر عند السلف فالانسان اذا شرب ونوى شفاء او نوى علم او  
نوى حفظ او نوى خير فيها ونعمة - 02:00:39

قال ابن العرب المالكي شربت ونويت العلم قال جاءني العلم يا ليتني نويت الايمان وذكره السخاوي عن ابن حجر انه شرب حتى  
يصل الى رتبة الذهب في الحفاظ. قال لن تتعدى رتبة الذهب. طبعا السخ او تلميذ - 02:00:58

ابن حجر فقال تعدى رتبة الذهب في الحفاظ نعم هذا الباب الاخير باذن الله قال دخول المكتب غير احرام وفي بيع دورها وتوقيتها  
ونقظ الكعبة وبنائها وما جاء في مالها - 02:01:17

قال مسلم عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام مكة  
يدخل اليها بدون احرام هذا اذا لم يرد حجا او عمرة - 02:01:37

واما اذا اراد حجا او عمرة فعليه الا يدخلها الا باحرام والدليل على هذا ايضا غير حديث جابر وحديث ابن عباس في الصحيحين  
حديث طاووس عن ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج - 02:01:57

او العمرة اللي ما يريد الحج والعمرة فلا بأس ان يدخل بدون احرام وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح  
وعلى رأسه مغفور فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل عبدالله بن خطل - 02:02:16

وهو ممن اباح دمه صلى الله عليه وسلم او باباح دمه منهم عبد الله بن خطل متعلق باستعراض الكعبة فقال اقتلوه مع ان الكعبة لها  
حرمة لكن كما تقدم ان الحرم لا يعيد عاصيا - 02:02:36

او سفك دما او صاحب خربة فقالوا اقتلوه وعن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله انتزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل او  
بيع او دوب؟ عقيل - 02:02:53

بن عبد المطلب عقيل ابن ابي طالب عقيل ابن ابي طالب ابو طالب عنده اربعة من الولد طالب اكبرهم ثم عقيل ثم جعفر ثم علي  
الثلاثة اسلموا واما طالب فقيل انه مات كافرا - 02:03:12

علي وجعفر سبق عقيل الى الاسلام هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاستولى على هذه الدور من عقيم  
وباعها استولى عليها وباعها فلذا قال عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من ربيع او دوب - 02:03:34

فهذا يفيد مشروعية بيع اراضي مكة وشواؤها فيه خلاف بين اهل العلم هناك من اهل العلم ممن يقول انها كلها وقف ولا يجوز فيها  
البيع ولا الشراء وبالتالي حتى الكرة الجارة - 02:04:08

انه ما يجوز ان يطلب الاجر المادي وانما المعنوي فالصواب لا هذا الحديث دل على ان ربيع مكة يجوز بيعها وان ما فعل بالشوك  
يعني امضاه صلى الله عليه وسلم. ما فعل بالشوك امضاه - 02:04:27

نعم ولذا عندما خطب الناس في حجة الوداع ووضع ما كان عليه اهل الشوك. هذا الفعل لا يجوز كيف يستولي على اموال ليست  
له فوضع هذا ووضع الدماء عليه الصلاة والسلام وقال اول دم اضعه - 02:04:49

دم ابو ربيعة واول ايضا ووضعا بما قال اول ربا اضعه دم عفوا ربا العباس ابن عبد المطلب نعم قال وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرد جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين - [02:05:11](#)

وكان عقيل وطالب كافرين يعني اقول هذا ورث ذلك لان ابا طالب قد مات على الكفر فورثه عقيل نعم وباع ذلك. وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة - [02:05:35](#)

طبعاً لا يوجد المسلم الكافي ولا الكافر والمسلم لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فالتساقطها بالارض يلصق بابها لان بابهم مرتفع ولجعلت لها بابا شوقيا وبابا غربيا نعم وجدت فيها ستة اذرع - [02:05:56](#)

من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة قصرت بهم النفقة اخرجوا هذا الجزء الذي هو من الكعبة. الحجر اقله من الكعبة ستة اذرع وعنهما وفي هذا الحديث فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فاهلمي. لاريك - [02:06:23](#)

ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع نعم. قال قوي بانهم في الاولى ستة وهذا قوي بن سبعة اذرع وقد بناها عبد ابن الزبير هكذا كما تقدم. ثم عبد الملك نقضها وارجحها على ما كانت عليه - [02:06:51](#)

ثم عندما علم عبد الملك في حديث رسول الله يعني كذب عبد الله بن الزبير وهو الصادق عبد الله رضي الله عنه فعندما حدثه شخص اخر عن عائشة ندم وتمنى انه تركها على ما فعل ابو خبيب الذي هو عبد الله بن الزبير - [02:07:12](#)

تمنى انه تركها على ما فعل. لكن بعد ان اوجعها وعنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدو يعني الحجب من البيت هو؟ قال نعم قلت فلما لم يدخلوه؟ قال ان قومك قصرت بهم النفقة النفقة الحلال - [02:07:32](#)

ما ادخله الا حلال في نفقة في نفقة البناء قال فما شأن بابه مرتفعا قال فعل قالت فما شأن بابهم مرتفعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا. ولولا ان ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية - [02:07:53](#)

عهد بجاهلية حديث عهدهم بالجاهلية تخاف ان تنقر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض خشي عليهم كانوا حديث عهد بجاهلية ولذا عندما تمكن الاسلام رأى عبد الله بن الزبير انه - [02:08:18](#)

يعيدها كما تمنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب البخاري على هذا الحديث بباب فيه فقه عظيم قال باب ما جاء في ترك بعض الاختيار عندما تقصر افهام الناس عنه - [02:08:43](#)

يعني الانسان لا بأس ان يترك بعض الافضل والاولى خشية على من على الناس ان تقصر افهامهم عن فهم هذا الشيء ولذا ذكر ان ابا جعفر المنصور استفتى مالك ان يبنوها كما - [02:09:02](#)

تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الامام مالك يعني لا يجعل هذا البيت ملعبة للملوك خشية يعني الامام مالك انه يأتي واحد بعد ابي جعفر ويعيده ماذا - [02:09:20](#)

على ما كانت عليه فتقل الهيبة عندما نقضه عبدالله بن الزبير امتنعوا ان يساعدوه. فعندما صعد واخذ ينقذ وشافه ما جا له شيء فعلوا. مثل ما حصل في الجاهلية ايضا تردوا في نقضها وهم مشوكون - [02:09:35](#)

فهذا البيت له حرمة عند رب العالمين نعم. قال وعن ابن عمر وسمع الحديث في قصة الحجر فقال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك السلام ركني لدين يليان الحجرة الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - [02:09:56](#)

ركن الشامي والعراقي. واما ركنان اليمانيان الحجر والركن اليماني فنعم يمسحان وعن عائشة طبعاً لأنهما لم يتمم على قواعد إبراهيم هذا وجهة يعني نظر ابن عمر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في - [02:10:16](#)

الله الكعبة كان فيها كنز. قال ابو داود عن شقيق عن شيبه يعني بن عثمان وال بن شيبه ينتسبون الى شيبه من عثمان هذا الحجي نسبة الى حجابة البيت - [02:10:45](#)

قال قعد عمر بن الخطاب الحديث في البخاري طبعاً وادعو ابن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال ما انت بفاعل فتعجب هو امير المؤمنين وهذا من الرعية كيف ما انت بفاعل - [02:11:06](#)

قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل. قال لم يعني تعجب كيف انت تمنعني قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وعلى الكنز وابو بكر وهما احوج منك الى المال الان فاض عليك - [02:11:24](#)

فلم يحركا فقال هما المرء هما المرآن الذي يقتدى بهما فقام فخرج وعن موسى بن بازان عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم - [02:11:43](#)

الحاد فيه وهذا لا يصح لكن يغني عنه لا يحتكم الا خاطئ نعم هذا وبالله تعالى التوفيق ونحمد الله عز وجل ان ييسر لنا الانتهاء من كتاب المناسك بالاحكام لعلك تفتصب في - [02:12:01](#)

السؤال الاسئلة نعم احسن الله احسن الله اليكم ونفعنا بعلمكم وجزاكم الله تعالى عنا خيرا آ فضيلة الشيخ بعض الاسئلة على عجل ذكرتم يقول من اراد ان يتمتع فكيف يلبي؟ يلبي بالعمرة فقط - [02:12:27](#)

ثم يحرم بالحج في حينه وما هو الدليل على الصيغة اما ان يقول لبيك اللهم عمرة او يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج. الدليل ان انس حديث انس في الصحيحين سمعتم - [02:12:45](#)

سمعتمهم يصرخون بها صراخا وفي رواية انا سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لبيك عمرة وحجة نعم قل من وجد زحاما شديدا فيه حرج شديد وخطر على النفس هل يعد احصارا؟ يتحلل من نسكه - [02:12:59](#)

لا هذا ليس باحصاء ينتظر حتى يخف الزحام. ينتظر وحتى يخف الزحام قوى الناس يعني هذه مسألة مهمة الناس يلقون انفسهم بالازدحام كلهم يريدون ان يعني كان في الجمرات فيما سبق كلهم يريدون يرمون في في وقت واحد - [02:13:13](#)

وخاصة في اليوم الثاني عشر بعد الزوال كادت الحوادث تحصل في هذا الوقت والحمد لله قد ازال الله عز وجل ذلك والطواف ايضا تجد الشاخص معاه نسائه ومعاه اطفاله واحيانا معاه طفل عمره اشهب - [02:13:34](#)

ويدخل بهم في وسط المعمة في وسط الزحمة لا يكون في الطرف او فوق لا عند الكعبة هو الذي يأتي بالمظرة الى نفسه لو طاف فوق او في الطرف او انتظر بدل اليوم الاول اليوم الثاني - [02:13:53](#)

الحمد لله تخف الزحمة اهذا ليس بعذر نعم يسأل عن حكم الاشتراط في العمرة وهل يجوز اذا حاضت المرأة في العمرة وقد اشترطت ان تتحلل؟ اي نعم يجوز لها نعم - [02:14:13](#)

ويشترط في العمرة؟ اي نعم. نعم يقول من لم يعتمر ابدا هل يجوز ان يحج مفردا؟ وهل تسقط العمرة عنه والله كما تقدم لنا انه عليه الصلاة والسلام امر من لم يسق الهدى ان يتحلل - [02:14:26](#)

ومن ساق الهدى ان يكمل وبعض اهل العلم مثل ابن عباس يرى ان هذا واجب الى قيام الساعة ولذا قال من طاف بالبيت فقد حل شاء ام ابى. يعني لابد ان يتحلل بعمرة هذا اذا لم يسق الهدى - [02:14:43](#)

فالاولى به انه اذا ما ساق الهدى ان يتحلل واذا سقى الهدى يجب عليه ان يكمل. نعم شخص فقير جدا ولم يحج عن نفسه هل يجوز له ان يحج عن تاجر ليس له قدرة بدنية - [02:14:59](#)

بعض اهل العلم اجاز هذا الشيء. بعض اهل العلم اجاز هذا الشيء. قال هذا الان عاجز ما عنده مال وهذا واحد بيعطيه مال يحج عنه عن غيبه فبعض اهل العلم اجاز هذا الشيء - [02:15:16](#)

والله اعلم يعني المسألة فيها بعض التأمل نعم هل يجوز للمضحي ان يأخذ من شعره واطفاره او بشره شيء في هذه الايام لا اذا دخلت العشر وحديث سعيد ابن المسيب عن ام سلمة دخل العشر واراد احكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - [02:15:32](#)

ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا. نعم يقول لو منع ولم يتمكّن من دخول وقد اشترط فسبق ماذا عليه؟ يتحلل ليس عليه شيء يتحلل وليس عليه شيء لانه قد اشترط - [02:15:51](#)

من اخذ من شعرة او بشرته هذا طبع لا يمنع من ان يضحى لكن يكون قد ارتكب اثما. نعم يسأل عن حديث ان الخطوات الى المسجد يوم الجمعة تعدل صيام سنة وقيامها. ما صحته؟ الحديث هذا رواه ابو داود واسناده جيد. صححه ابن خزيمة وغيره - [02:16:07](#)

نعم يقول ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اربع عمر وحصرها بذلك هل هذا يفيد عدم مشروعية العمرة

للمكي؟ حيث لم يذكر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر - [02:16:24](#)

وقبل الهجرة لا اكيد كان يعتمر. هو جاء في يعني في حديث جبير وبين مطعم عندما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقت تجاوز مزدلفة الى عرفة وقد اظل جبير بعيرا له. فقال ما الذي اتى به - [02:16:36](#)

وهو من الحمس من اهل مكة قال من من ما الذي عفوا؟ ما الذي اتى به فهذا فتن حج والعمرة ايضا نعم وان كان لم يذكر لكن الخلافة كم؟ نعم - [02:16:59](#)

يقول فضيلة الشيخ هل من رأى الغربان يقتلها على كثرتها هذه الايام هل من رأى الغربان ايه يقتلها على كثرتها هذه الايام يجوز هذا كما تقدم في الحديث؟ يقتل في الحل والحوى - [02:17:18](#)

هل الحمار المخطط يجوز اكله لا هذا هذا حمار؟ هذا المخطط حمار. والحمار لا يجوز له مثل الحمار الاهلي وانما كما تقدم الوضحي هذا الابيض الايل نعم اللي مثل بقر الوحش - [02:17:32](#)

نعم هذا يقول قلتم بالامس هناك يجوز الجمع بين الرميين في ان واحد لنفسه ولغيره هل يصح الجمع بين حجتين بنية واحدة لمن اراد ان يحج عن نفسه عن غيره؟ هذا ما ما يمكن - [02:17:52](#)

هذا ما يمكن اما الحج الحج مرة بالسنة يسأل يقول هل المبين من اسماء الله تعالى لا نعم نختم يريدون بعض الوصايا لمن يريد ان يحج هذه السنة وصية شاملة جزاكم الله خيرا. والله يعني اوصي نفسي اولا ومن يسمعي - [02:18:06](#)

باخلاص القصد والنية لله عز وجل وبالاشتغال بالعبادة والطاعة والدعوة وتعليم الناس لان الناس في حاجة عظيمة الى العلم والى التفقيه والى البيان لهم وخاصة فيما يتعلق بامور الشوك امور التوحيد والشوك - [02:18:30](#)

يقع كثير من الحجاج الجهال تبوك وما شابه ذلك تبوك غير المشروع فينبغي يعني الاشتغال بالدعوة هذا طيب والاحسان الى الحجاج بدلا لتهم على الاماكن او مساعدتهم او اطعامهم فهذا موسم عظيم - [02:18:54](#)

وايام هي من اعظم الايام عند الله وذهب جمع من اهل العلم الى ان ايام العشر هي افضل من العشر الاخير من رمضان وهذا ظاهر النصوص ايام عظيمة نسأل الله ان يوفقنا واياكم لصالح العمل - [02:19:18](#)

اعوذ بالله تعالى التوفيق - [02:19:37](#)